الحماية القانونية للأطفال
من الاستغلال الجنسي

دكتور
عبد الله عبد الكريم علي

الملخص

تعتبر ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال من الظواهر التي تنتشر في كافة أنحاء العالم،فلا يوجد فرق بين دول نامية ودول متقدمة،حتي وإن كانت بعض الدول تمتلك القوانين والآليات الرادعة لحماية الأطفال،إلا أنها تعاني من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال والذي قد يكون لأغراض تجارية ، أو اغراض غير تجارية. تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من الجرائم المستحدثة التي برزت وتطورت بشكل سريع خاصة مع الانتشار الكبير للإنترنت،ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلي انتشار تلك الجريمة في الفضاء الالكتروني يرجع إلي طبيعة تلك الجريمة حيث أنها تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية.

ومع زيادة انتشار تلك الظاهرة توحدت الجهود العالمية لمكافحتها والقضاء عليها فتم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمة وعقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تنبه علي خطورة تلك الظاهرة والآثار الجسيمة المترتبة عليها.

الكلمات الافتتاحية: الاستغلال الجنسي – الاعتداء الجنسي –أثر الاستغلال الجنسي– الجريمة الإلكترونية–التطور التكنولوجي

Abstract

The phenomenon of sexual exploitation of children is one of the phenomena that spread all over the world. There is no difference between developing countries and developed countries. Even if some countries have laws and deterrent mechanisms to protect children, they suffer from the phenomenon of sexual exploitation of children, which may be for commercial or non-commercial purposes. The crime of sexual exploitation of children is one of the new crimes that has emerged and developed rapidly, especially with the great spread of the Internet. Perhaps one of the most important reasons that led to the spread of this crime in cyberspace is due to the nature of that crime as it differs in its nature from traditional crimes and with the increase in the spread of this phenomenon united efforts To combat and eradicate it, many international and regional agreements were concluded, and conferences and scientific symposia were held that alerted to the seriousness of this phenomenon and the serious consequences of it.

Key words: sexual exploitation-sexual assault- The effect of sexual exploitation_ electronic crime_ technological development

المقدمة

تعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من أبشع الجرائم التي ترتكب بحق الطفل،وهي من أسوء أنواع الجرائم الجنسية،حيث يتعدى خطرها من إشباع رغبة الجاني الجنسية إلي ما هو أخطر من ذلك، فيصبح الطفل سلعة مادية تباع وتشتري ،ولعل ما يؤكد خطورة تلك الجريمة هو ارتفاع عدد ضحاياه فوفقا لدراسة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال بينت أن هناك ١٥٠ مليون طفل و٧٣ مليون طفلة تحت سن الثامنة عشر يتعرضون لجماع جنسي قسري أو بعض الأشكال الأخرى من اشكال الاستغلال الجنسي.(١).

ولم تعد ظاهرة الاستغلال أو الاعتداء الجنسي علي الأطفال تتمثل في اختلال القوة بين الجاني والطفل،بل أصبحت ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال تأخذ اتجاهات مختلفة فأصبحت ترتبط بالسياحة،وتنظيم عصابات إجرامية تجعل من الاستغلال الجنسي للأطفال تجارة عابرة لحدود الدولة،كما أن التطور التكنولوجي واتساع الفضاء الإلكتروني ساعد بشكل كبير في انتشار تلك الجريمة،فأصبح الطفل فريسة سهلة يمكن للجاني أن يقوم بابتزازه من أجل إخضاعه والسيطرة عليه للقيام بذلك الفعل.

وقد ساعد انتشار تلك الجريمة وتحولها من حالات فردية يتم الاعتداء عليها إلي حالات جماعية تقوم بإدارتها عصابات دولية، إلي اهتمام تشريعات الدول بالتصدي لها،واهتمام المجتمع الدولي برمته بتلك الجريمة وطرحه علي الساحة الدولية وتعزيز الاهتمام بحقوق الطفل.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في سؤال رئيس وهو مدي الحماية القانونية المكفولة للأطفال من الاستغلال الجنسي؟ والذي يتفرع عنه بعض الاسئلة الفرعية وهي علي

(١) هناء الذهبي،ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بين الدلالات المفاهيمية وعوامل الانتشار،مجلة العلوم الجنائية،المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات،العدد الرابع،٢٠١٧،ص٢١٦.

النحو الآتي:

١-ما هو مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال؟

٢-ما هي أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وآثاره؟

٣-ما هو أثر التطور التكنولوجي علي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال؟

٤-ما هي الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تناوله لجريمة من الجرائم التي تتعلق بالأطفال والتي قد ينتج عنها في المستقبل آثار نفسية واجتماعية وصحية الأمر الذي يهدد كيان الأسرة،كما أن التطور التكنولوجي ساعد في انتشار ذلك النوع من الجرائم حيث ساعد التطور التكنولوجي علي سهولة ارتكاب تلك الجريمة وسهولة إخفاء أدلتها وصعوبة القبض علي مرتكبيها الأمر الذي يثير العديد من المشاكل القانونية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلي مجموعة من النقاط وهي علي النحو الآتي:

١-تحديد ماهية جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وبيان صورها وأركانها

٢-بيان الجهود الدولية لمكافحة ارتكاب ذلك النوع من الجرائم

٣-بيان دور التطور التكنولوجي في ازدياد ارتكاب ذلك النوع من الجرائم

٤-بيان الآثار النفسية والاجتماعية والصحية الناتجة عن جريمة الاستغلال الجنسي

٥-إظهار وتحليل القواعد القانونية المجرمة للاستغلال الجنسي للأطفال

منهج البحث:

سوف يتم الاعتماد في هذا البحث علي المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وبيان صور وأركان تلك الجريمة والتعرض للنصوص القانونية والاتفاقيات والمواثيق الدولية وتحليلها وبيان الآراء الفقهية.

خطة البحث

الفصل الأول: ماهية الاستغلال الجنسي للطفل

المبحث الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي للطفل

المطلب الأول: تعريف الاستغلال الجنسي للطفل

المطلب الثاني: عوامل انتشار الاستغلال الجنسي للطفل

المطلب الثالث: صور الاستغلال الجنسي للطفل

المبحث الثاني: تمييز جريمة الاستغلال الجنسي عن غيرها من الجرائم

المطلب الأول: جريمة الاستغلال الجنسي وجريمة الاغتصاب

المطلب الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي وجريمة الفعل المنافي للآداب

المطلب الثالث: جريمة الاستغلال الجنسي وجريمة هتك العرض

الفصل الثاني: أثر التطور التكنولوجي في انتشار جريمة الاستغلال الجنسي والجهود الدولية لمكافحتها

المبحث الأول: أثر التطور التكنولوجي في انتشار جريمة الاستغلال الجنسي

المطلب الأول: الإباحية الجنسية المتعلقة بالأطفال في الفضاء الإلكتروني

المطلب الثاني: أسباب الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الإلكتروني

المطلب الثالث: وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الالكتروني

المبحث الثاني: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة انتشار جريمة الاستغلال الجنسي

المطلب الأول: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

المطلب الثالث: الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الفصل الأول
ماهية الاستغلال الجنسي للطفل

تمهيد وتقسيم:

ترتكز ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال علي مجموعة من العوامل التي تساهم في تسهيل ذلك الاستغلال ولعل أهمها الفقر والجهل والأمية والعنف الأسري، وبالإضافة إلي تلك العوامل كان للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم أثر كبير في انتشار تلك الظاهرة.

ويمثل أنتشار تلك الجريمة عدوانا صارخا علي حقوق الطفل خاصة وعلي القيم الإنسانية والاجتماعية،وتعد تلك الظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي تختفي وراء الممسكوت عنه اجتماعيا حيث يلفها الصمت والحذر والكتمان[1]،الامر الذي يؤدي إلي انتشاره لا مجابهتها ومكافحتها والقضاء عليها.

وسوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين،نتناول في المبحث الأول مفهوم الاستغلال الجنسي للطفل،ثم نتناول في المبحث الثاني تمييز جريمة الاستغلال الجنسي عن عيرها من الجرائم الأخري وذلك علي النحو الاتي:

(١) عودة يوسف سليمان،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المباديء الدستورية والمعايير الدولية،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة بغداد،العدد الأول،٢٠١٨،ص٣٥٧.

المبحث الأول
مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

تمهيد وتقسيم:

تعد ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال من الظواهر التي تدق نواقيس الخطر علي المجتمع،بخلاف ما لتلك الظاهرة من انعكاسات نفسية علي حياة الطفل،وسوف نقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال ثم نتناول في المطلب الثاني عوامل انتشار جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال ثم نتناول في المطلب الثالث صور الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك علي النحو الآتي:

المطلب الأول
تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال

إن تعريف الاستغلال الجنسي للطفل يستلزم بداية أن نبين مفهوم الطفل،ويعرف الطفل بأنه "كل جزء من الشيء عينا أو حدثا،ويطلق علي الطفل طفلا منذ أن يسقط من بطن أمه تي يبلغ الحلم،وجمعه أطفال ويستوي في ذلك الذكر والأنثي"[(١)].وقد تعرضت المواثيق الدولية لتعريف الطفل حيث عرفت إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل العام ١٩٨٩ الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[(٢)].

كما تعرض الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ لتعريف الطفل في المادة الثانية منه بأنه "يعد طفل كل إنسان أقل من ١٨ سنة" والملاحظ

---

(١) عيسي الجراجرة،ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية،دار الكرمل للنشر،عمان،١٩٨٨،ص٤٢.

(٢) عبد العزيز مندوة عبد العزيز،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة الاسكندرية،كلية الحقوق،الطبعة الاولي،دار الفكر الجامعي الاسكندرية،٢٠١٠،ص٤٧.

في تعريف الميثاق الأفريقي لحقوق الطلفل ورفاهيته أنه قريب من تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلا أنه يختلف عن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة بأنه لم يقيد سن الثامنة عشر بالقانون الداخلي كما كان الحال في اتفاقية الامم المتحدة.

أما الاستغلال الجنسي للطفل فيقصد به القيام بسلوك ضار بالطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر تبدأ بالإساءة الجنسية للطفل رغما عنه،وأن موافقة الطفل علي السلوك الجنسي تجاهه أمر غير وارد وفي أغلب الأحوال يكون الطفل ضحية خداع الجاني أو نتيجة سوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية،ويتضمن لاستغلال الجنسي للطفل الاتصال الجنسي الفعلي أو مشاهدة لطفل لأوضاع جنسية معينة أو استغلالهم في القيام بإنتاج مواد إباحية(١).

وقد أتجه جانب من الفقه إلي أن جريمة الاستغلال الجنسي للطفل بأنه " كل سلوك يتجسد في إيذاء جنسي لحدث ضمن واقعة معينة،أو إذا كان هناك فعل تجسيد أو نقل للأطفال ورافق ذلك تهديد عن طريق القوة أو الاحتيال أو استغلال حالة الضعف أو ما شابه ذلك"(٢).

أما في الاتفاقيات الدولية فإن الاستغلال الجنسي للأطفال لم يعرف تعريف صريح وإنما ذكرت بعض صوره فقط فنجد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ذكرت بعض صور تلك الجريمة في الممادة ٣٤ منها حيث نصت علي أنه "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي،ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف لمنع:

١-حمل أو إكراه الطفل علي تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع

(١) سمية بن دريس،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال:صور الجريمة وانعكاساتها،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي أحمد بن يحيي الونشريسي تيسمسلت،معهد العلوم القانونية والإدارية،المجلد الخامس،العدد الأول،٢٠٢٠،ص٧٨

(٢) سمية بن دريس ،المرجع السابق،ص٧٨

٢-الاستخدام لاستغلالي في الدعارة أو غيرها ممن الممارسات الجنسية غير المشروعة

٣-الاستخدام الاستغلالي للأطفال في المواد الداعرة"

ونري أن الاستغلال الجنسي للأطفال يعني القيام بأي سلوك جنسي تجاه أي إنسان لم يتعدي عمره الثمانية عشر سواء كان ذلك السلوك بالقيام بالاعتداء المباشر عليه جنسيا أو استخدامه في القيام بأفعال جنسية أو عرض مواد إباحية عليه.

المطلب الثاني

عوامل انتشار جريمة الاستغلال الجنسي

إن انتشار جريمة الاستغلال الجنسي له بعض العوامل التي ساعدت في انتشاره ويمكن إجمال تلك العوامل في النقاط الآتية:

١-العوامل الاجتماعية

يعد الوسط الاجتماعي للطفل هو الوسط المسلط علي الطفل منذ ميلاده حتي وقوعه ضحية للإستغلال الجنسي ويحتوي الوسط الاجتماعي للطفل العناصر الاتية:

أ-الأسرة: وتعتبر الاسرة هي الكيان الأول في حياة الطفل والذي يستمد منه الطفل شخصيته،ويتأثر الطفل بمدي استقرار لأسرة أو تفككه حيث يأثر تفكك الأسرة وانفصال الزوجين بالسلب عليه الأمر الذي يجعله فريسه سهلة لجريمة لاستلال الجنسي.

ب-المسكن: يمثل المسكن بالنسبة للطفل الاستقرار النفسي والاجتماعي،فانعدام وجودالمسكن يساهم بصورة كبيرة في انتشار ظاهرة هروب الأطفال الأمر الذي يصبح معه الطفل فريسة سهلة للجاني في استغلاله جنسيا.

ج-عمل الأطفال: يعتبر عمل الأطفال من أهم عوامل الاستغلال الجنسي ولعل السبب في ذلك عدم قدرة الطفل الجسدية في رد الاعتداء الواقع عليه وخوفهم من الجاني والذي يكون في أغلب الاحوال شخص أكبر منه سنا وأقوي منه بدنيا[١].

٢-العوامل الثقافية

تساهم العوامل الثقافية بصورة كبيرة في انتشار جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال ولعل من أهم تلك العوامل نذكر الاتي:

أ-التعليم

للتعليم دور مهم في محافظة الطفل علي الارتقاء بمستواه الثقافي،فهو ضرورة ملحة لكل طفل من خلالها يتمكن من فتح مداركه وتطلعاته ومن خلاله يتمكن من بناء مكتسبات علمية تساعده في مستقبله

ب-الجهل بالثقافة الجنسية

يعد الحديث عن المواضيع الجنسية ولاسيما في الوطن العربي من المواضيع الشائكة ومن الصعب بمكان فتح نقاش مع الطفل فيها،وذلك لأن النقاش في تلك الأمور يتطلب بلوغ الطفل لسن معين يكون فيه لدي الطفل المعلومات الكافية،بالإضافة إلي ذلك عدم وجود توعية جنسية داخل المنظومة التعليمية الأمر الذي ينتج عنه عدم قدرة الطفل علي فهم واستيعاب تلك الأمور.

٣-العوامل الاقتصادية

تلعب العوامل الاقتصادية دور كبير في التأثير علي التوازن النفسي للأطفال،فكلما توافر للطفل حياة سوية وكريمة كلما تم النجاح في الحفاظ علي بيئة سوية،وتتمثل العوامل الاقتصادية التي تساهم في انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال في الفقر والبطالة والفساد الاقتصادي وانخفاض المستوي المعيشي للأسرة[٢]

---

(١) هناء بحارة،واقع الاعتداء الجنسي ضد الأطفال في المجتمع الجزائري،مداخلة في الملتقي الوطني للجرائم الماسة بالأطفال،البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشلف،٢٣نوفمبر ٢٠١٦،ص٨.

(٢) حاج سودي محمد،التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال دراسة مقارنة،رسالة دكتوراة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جاممعة أبي بكر بلقايد،٢٠١٦،ص٦٨.

المطلب الثالث

صور الاستغلال الجنسي للأطفال

يأخذ الاستغلال الجنسي للأطفال صورة من الثلاث صور الأتية:

أولا: بغاء الأطفال

وتتم تلك الصورة عن طريق انتفاع أحد الأشخاص تجاريا بها فيقوم باستخدام الطفل في القيام بأفعال جنسية،وقد ذهبت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لتريف بغاء الأطفال بأنه:" استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء مكافآت أو أي شكل أخر من أشكال العوض" ويقصد بالمكافآت الواردة في نص المادة بالمقابل المادي أما بالنسبة لأشكال العوض الأخرى فتأخذ العديد من الصور فقد تكون في صورة توفير المسكن أو الطعام..الخ

ثانيا: استغلال الأطفال في المواد الإباحية

تعرضت الفقرة الثالثة من المادة الثانية للبروتوكول للاستغلال في المواد الإباحية وعرفته بأنه" تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة،أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا" ويعتبر ذلك الفعل من قبيل العنف الجنسي، وتأخذ صور المواد الإباحية عدة صور مثل ممارسة الأطفال الأنشطة الجنسية مع أطفال أخرين، او مع أشخاص بالغين.

وقد تطرقت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في مادتها التاسعة للمواد الإباحية حيث ذكرت انها " كل مادة إباحية تمثل بطرقة مرئية حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح أو شخص يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي أو صور حقيقية تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح"

ثالثا: السياحة الجنسية

يقصد بالسياحة الجنسية انتقال بعض الأشخاص سواء نساء أو رجال من مكان إلي مكان أخر بهدف ممارسة الأفعال الجنسية مع الأطفال، ولهذه الصورة ممن

صور الاستغلال الجنسي خصوصية تتمثل في القيام بالشخص بالتمويه حيث أنه ينتقل من مكان إلي اخر منتحلا فيه صفة السائح في حين أن الغرض الرئيس له هو غرض اجرامي يتمثل في ممارسة الأفعال الجنسية مع الأطفال.

المبحث الثاني
تمييز جريمة الاستغلال الجنسي
عن غيرها من الجرائم

تمهيد وتقسيم:

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال هي تصرف من قبل شخص بالغ علي طفل لم يتعدي عمره الثامنة عشر من خلال إجباره علي القيام بأفعال لها بعد جنسي أو تشجيعه علي القيام بتلك الأفعال،وقد تتشابه جريمة الاستغلال الجنسي مع بعض الجرائم الأخري،لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول جريمة الاستغلال الجنسي وجريمة الاغتصاب،ثم نتناول في المطلب الثاني جريمة الاستغلال الجنسي وجريمة الفعل المنافي للأداب،ثم نتناول في المطلب الثالث جريمة الاستغلال الجنسي وجريمة هتك العرض وذلك علي النحو الاتي:

المطلب الأول
جريمة الاستغلال الجنسي وجريمة الاغتصاب

تعد جريمة الاغتصاب من جرائم الاعتداء علي العرض،وهي جريمة مخالفة للشرع والقانون وهي اعتداء علي إرادة وحرية المجني عليه وعلي حصانته الجسمية والنفسية والعقلية مما يشكل ضرر بالغ علي المجني عليه،وقد تعددت التعريفات التي وضعت لجريمة الاغتصاب فهناك من عرفها بأنها :" الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في المكان المعد له في جسم الأنثى"[(١)].

كما عرف ايضا بأنه :"قيام رجل بالاتصال جنسيا بأمرأة دون رضاها"[(٢)]،وعرف ايضا بأنه :" القيام بإيلاج ذكر في المكان المخصص له في الأنثي رغما عنها،ولا

(١) محمد محمود مصطفي،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،الطبعة الثامنة،القاهرة، ١٩٨٤،ص٣٠٢.

(٢) محمود نجيب حسني،الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري،بدون دار نشر، ١٩٨٤القاهرة،ص٢٢

يشترط فيه فض البكارة،إذ أنه قد يتم الإيلاج دون أن يحدث فض للبكارة،ووفقا لذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم وأقوال المجني عليها التي لا تتفق مع الخبرة الفنية"[١].

وتقترب جريمة الاغتصاب من جريمة الاستغلال الجنسي،إلا أن التطور الذي شهدته جريمة الاستغلال الجنسي وانتشارها في الفضاء الإلكتروني الذي اصبح بيئة خصبة لانتشار تلك الجريمة يجعلها تختلف عن جريمة الاغتصاب التي تتطلب حدوث المواقعة الفعلية بين الجاني والضحية،فجريمة الاغتصاب من الصعب بمكان أن تشهد التطور الحاصل في جريمة الاستغلال الجنسي حيث أنها من الصعب أن تقع في الفضاء الإلكتروني.

المطلب الثاني

جريمة الاستغلال الجنسي وجريمة الفعل المنافي للأداب

يعرف الفعل المنافي للأداب بأنه :" عبارة عن سلوك عمدي يقوم به الجاني يخل بحياء من تلمسه حواسه" [٢]كما عرف ايضا بأنه:" كل فعل مادي مخل بالحياء العام"[٣]،ومن التعريفات السابقة لجريمة الفعل المنافي للأداب يتبين أن الركن المادي لتلك الجريمة يتمثل في فعل المداعبة الذي يقوم به الجاني للضحية أي وجود حركة عضوية تتمثل في المداعبة أو اللمس من الجاني علي جسد المجني عليه.

ويمكن اعتبار الفعل المنافي للأداب صورة من صور الاستغلال الجنسي للطفل حيث يرتبط الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل بجريمة الفعل المنافي للأداب فمثلا قد يقوم الجاني بالعرض علي الطفل القيام بأفعال منافية للأداب، أو توجيه بعض العبارات التي تحمل مدلول جنسي، أو القيام بأفعال أو إشارات لها بعد

(١) سعد علي بشير،الجرائم الواقعة علي الأشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز،دار الإسراء للنشر والتوزيع،الاردن، ٢٠٠٤،ص٢٢٨

(٢) محمود حسني،الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات،مطبعة القاهرة، ١٩٨٤،ص٥٦

(٣) علي أبو حجيلة،الحماية الجزائية للعرض،دار وائل للنشر،عمان، ٢٠٠٣،ص٣٧٠.

جنسي،وكل هذه الصور تمثل اعتداء علي حياء الطفل وتعتبر صورة من صور الاستغلال الجنسي له.

كما تتفق جريمة الاستغلال الجنسي مع جريمة الفعل المنافي للأداب في كون الجريمتين من الجرائم المقصودة،التي يتوافر فيها علم الجاني بأركان الجريمة وعناصرها،فالجاني علي علم بأن ما يقوم بعرضه أو توجيهه هو فعل منافي للآداب ،وكذلك الأمر في جريمة الاستغلال الجنسي للطفل فالجاني علي علم بأن الفعل الذي يرتكبه يقع علي شخص دون الثامنة عشر .

المطلب الثالث

جريمة الاستغلال الجنسي وهتك العرض

تعرف جريمة هتك العرض بأنه :" كافة التعديات المنافية للآداب والتي تقع مباشرة علي جسد شخص آخر"[١]،كما عرفت ايضا بأنها " التعدي الفاحش المنافي للآداب،والذي يقع علي جسم، أو علي عرض شخص آخر سواء كان ذلك الشخص ذكر أو أنثي"[٢].

وتتمثل جريمة هتك العرض في أي فعل مناف للآداب يقع علي جسم المجني عليه،ويتخذ مجموعة من الأشكال ترتبط فيما بينها برابطة المساس بحياء المجني عليه،دون أن يقع فعل المواقعة،ولعل الأساس المسلم به قضائيا في ذلك النوع من الجرائم هو ضرورة قيام الجاني بملامسة العورة أو موضع العفة في جسم الإنسان.[٣]

وما يعتبر من قبيل العورة في نظر الطب الشرعي بالنسبة للمرأة هو أغلب جسدها،مستثنيا من ذلك كف اليد وراحة القدم،أما بالنسبة للرجل فإن أغلب جسده لا

(١) مجدي حافظ،موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة والعرض، دار العدالة للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٦،ص١٠٢٥

(٢) هشام فرج، الجريمة الجنسية، مطابع الولاء الحديثة،القاهرة،٢٠٠٥،ص٩٩

(٣) عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،١٩٩٨،ص٣٤٤

يعتبر من قبيل العورات إلا ما وقع بين أسفل البطن وأعلي الركبة.(١)

وتلتقي جريمة الاستغلال الجنسي مع جريمة هتك العرض في أن كلا الجريمتين لا يتعلق بفعل الملامسة فقط بل تتكون بفعل الكشف عن مواطن العفة دون ملامستها، أو من خلال القيام بأي فعل من شأنه المساس بعفة الإنسان وكرامته ومن الأمثلة علي ذلك القيام بعرض صور إباحية تتعلق بالطفل، أو إغراء الطفل والكشف عن مواطن العفة لديه.

(١) عبدالحكيم فودة،الحماية الجنائية للأطفال من ظاهرة الانحراف الجنسي ،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٥،ص٥٠٧.

الفصل الثاني

أثر التطور التكنولوجي في انتشار جريمة الاستغلال الجنسي والجهود الدولية لمكافحتها

تمهيد وتقسيم:

يعتبر التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم حاليا ثورة معلوماتية كبيرة،وقد تأثر الكثير من الميادين بذلك التطور،وبرغم وبرغم ما يحمله تدفق المعلومات وانسيابها من خلال أجهزة الاتصال الحديثة لاسيما الكمبيوتر وشبكة الانترنت له أثر إيجابي في مجال المعلومات القانونية المدنية والتجارية وقد قابل الأثر الإيجابي لوسائل الاتصال الحديثة أثر سلبي في كافة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية سواء كان ذلك علي المستوي الداخلي للدول أو علي المستوي الدولي.

وبفضل التطور التكنولوجي الحديث ظهر العديد من الجرائم الحديثة كما أن بعض الجرائم التقليدية الأخرى أخذت منحني جديد وتطور أسلوب الجناة في ارتكابها ولقد كان لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال نصيب من هذا التطور،وسوف نقسم هذا الفصل إلي مطلبين نتناول في المطلب الأول أثر التطور التكنولوجي في انتشار جريمة الاستغلال الجنسي،ثم نتناول في المبحث الثاني الجهود الدولية لمكافحة انتشار جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك علي النحو الآتي:

المبحث الأول
أثر التطور التكنولوجي في انتشار جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

تمهيد وتقسيم:

تطورت التكنولوجيا بشكل كبير الأمر الذي أنعكس علي كافة نواحي الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية من خلال إيجاد بيئة مختلفة تعرف ببيئة الفضاء السيبراني ، والتي ابتكرها الإنسان معتمدا علي الأدوات التكنولوجية الحديثة لينقل الإنسان من العالم الواقعي إلي العالم الافتراضي مستخدما الهواتف الذكية وأجهزة الكمبيوتر.

وقد أدي ازدياد استخدام الفضاء الالكتروني الي ازدياد العمليات الإجرامية وتنوعها، ويتصف المجرم في تلك الجرائم بأنه ذو خبرة عالية ومعرفة عميقة بتكنولوجيا المعلومات،وهناك العديد من أشكال تلك الجريمة مثل قرصنة كلمات المرور،ونقل الأموال من حساب ضحية إلي حسابات أخري، والابتزاز الالكتروني والدعارة والاستغلال الجنسي.

وسوف نقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول الإباحية الجنسية المتعلقة بالأطفال في الفضاء الإلكتروني،ثم نتناول في المطلب الثاني أسباب الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الإلكتروني،ثم نتناول في المطلب الثالث وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الالكتروني وذلك علي النحو الاتي:

المطلب الأول

الإباحية الجنسية المتعلقة بالأطفال في الفضاء الإلكتروني

إن مصطلح الإباحية في اللغة العربية يقابله في اللغة الإنجليزية مصطلح pornography وهي مشتقة من كلمة يونانية تعني الكتابة إلي البغايا ويقصد بالإباحية تضمن ادة جنسية فاضحة تنتهك القيم الأخلاقية والأساسية للمجتمع.(١)

وقد انتشرت صناعة الإباحية الجنسية بشكل كبير مع تقدم وسائل الاتصالات واتساع رقعة الفضاء الالكتروني،حيث كان للفضاء الالكتروني دور كبير في ارتفاع عدد الجرائم الجنسية لاسيما ذلك النوع من الجرائم الجنسية الذي يستهدف لأطفال(٢).

وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية المركز الأول في انتاج المواد الإباحية،فقد بلغ نسبة ما أنتجته عام ٢٠٠٤ ما يقارب ٨٠% من المواد الإباحية،وقد ترتب علي الانتشار الواسع للمواد الإباحية علي الانترنت إلي ارتفاع كبير في الجرائم الجنسية التي يقع ضحيتها الأطفال،وفي تصريح صدر عن وزرة العدل الأمريكية عام ١٩٩٦ ورد فيه إنه " لم يسبق في تاريخ وسائل الإعلام بأمريكا أن تفشي مثل هذا العدد الهائل الحالي من مواد الدعارة أمام هذه الكثرة من الأطفال في هذه الكثرة من البيوت بدون أي قيود"(٣)

وقد ازداد حجم الإباحية الموجهة للأطفال حتي وصلت عدد المواقع المتخصصة بإباحية الأطفال إلي ١٠٠ الف موقع مخصصة بإباحية الأطفال،وقد ازدادت جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الفضاء الالكتروني في الفترة من ١٩٨٨ حتي ٢٠٠١ بنسبة ١٥٠٠% والضحايا لتلك الجريمة أغلبهم في عمر من ١٢ سنة حتي ١٧ سنة،كما وصل عدد طلبات الصور الجنسية من الأطفال حوالي

(١) عبد العزيز بن ميلود،الجرائم الأخلاقية والإباحية عب الإنترنت وأثرها علي المجتمع من منظور شرعي وقانوني،مجلة الواحات للبحوث والدراسات،الجزائر،العدد ١٧،ص١٦٣-١٦٤

(٢) أسامة بن غانم العبيدي،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،٢٠١٣،العدد ٥٣،ص٧٦

(٣) مشعل بن عبد الله القدهي،الإباحية وتبعاتها،كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع،٢٠٠٥،ص٣٢

١١٦ ألف طلب يوميا،وان حوالي ٨٩% من الأطفال قد تمت محاولة استدراجهم عن طريق غرف الدردشة، وحوالي ٢٠% من الأطفال تم محاولة استدراجهم للجنس(١).

ونري من خلال الأرقام والاحصائيات التي تم طرحها أن تلك الجريمة تنتشر بصورة كبيرة، وان ازدياده يرتبط بازدياد عدد المستخدمين للأنترنت وازدياد التطبيقات الالكترونية خاصة تطبيقات الدردشة والالعاب الجماعية حيث يجد الجاني في تلك التطبيقات ضحيته بسهولة،الأمر الذي يضع علي عاتق الأسرة مسؤولية كبيرة في مراقبة استخدام الانترنت وعدم السماح لهم بالاشتراك في تطبيقات الدردشة الجماعية وفرض رقابة أبوية علي أجهزة الهاتف التي يستخدمها الطفل.

المطلب الثاني

أسباب الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الإلكتروني

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من الجرائم المستحدثة التي برزت وتطورت بشكل سريع خاصة مع الانتشار الكبير للإنترنت،ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلي انتشار تلك الجريمة في الفضاء الالكتروني يرجع إلي طبيعة تلك الجريمة حيث أنها تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية،لذلك نلاحظ أن التشريعات الخاصة بالجرائم التقليدية لا تتفق مع طبيعة جريمة الاستغلال الجنسي التي يتم ارتكابها في الفضاء الالكتروني،الامر الذي تعجز معه نصوص قانون العقوبات في وضع عقاب لتلك الجريمة،فنتج عن ذلك فراغ تشريعي شجع الكثير من الجناة علي ارتكاب تلك الجريمة.

ويعد عدم وجود نصوص تشريعية لتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال أحد أهم أسباب أنتشارها، ففي بعض دول العالم يتم دعم ذلك النوع من الجرائم بدلا من أن يتم وضع قانون لتجريمه كما هو الحال في تايلاند التي تسمح بممارسة الجنس مع القاصر،كما هو الحال ايضا في روسيا والتي لا تطبق اي قانون يجرم ذلك،بينما هناك دول أخري مثل أمريكا تضع عقوبات جسيمة علي ذلك النوع من الجرائم حيث

(١) مشعل بن عبدالله القدهي،المرجع السابق،ص٣٦

تفرض عقوبة علي شراء مواد خليعة للأطفال علي الانترنت تصل إلي الحبس لمدة خمس عشرة سنة(١).

ومن أهم الأسباب ايضا التي أدت إلي انتشار جريمة الاستغلال الجنسي في الفضاء الإلكتروني أنها جريمة عابرة للحدود فبفضل التطور التكنولوجي الهائل الذي يقدم للبشر خدمات ومنافع لا غني عنها، سهل ذلك التطور ارتكاب الجريمة العابرة للحدود فمن خلاله أصبح المجرم يجد المناخ الملائم لارتكاب جريمته وإخفاء عائدات تلك الجريمة، ولم يقتصر السلوك الإجرامي علي حدود الدولة فقط فقد تخطت الواقعة الاجرامية حدود الدولة لتتأثر بها المصالح المحمية خارج حدود الدولة فظهر الإجرام المنظم أو ما يعرف بالجريمة العابرة للحدود والتي تتخطي آثارها حدود الدولة التي ترتكب فيها لتشمل أقاليم دول أخري.

المطلب الثالث

وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الالكتروني

يتبع الجناة في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت العديد من الوسائل لاستدراج الأطفال الابرياء للإيقاع بهم عبر الإنترنت ومن أهم تلك الوسائل نستعرض الوسائل الآتية:

أولا: تطبيقات المحادثات

ازدادت تطبيقات المحادثة بصورة كبيرة، ويتخذ منها الجناة وسيلة لاستدراج الأطفال واستغلالهم جنسيا لما توفره تلك التطبيقات من خدمات المحادثات الصوتية والمرئية بصورة مختلفة سواء كانت تلك المحادثات بصورة فردية أو جماعية،فقد كانت تلك المحادثات تتم في التطبيقات القديمة من خلال الكتابة فقط لايري الطرفين بعضهم البعض،إلا أنه مع تقدم وسائل الاتصالات تطورت تلك المحادثات وأصبحت تأخذ صورة أخري صوتية ومرئية.

(١) زهران مضر،جرائم الدعارة علي الانترنت،الطبعة الاولي،عمان،دار زهران للنشر،٢٠١٢،ص٥٥

وفي دراسة سويدية تم إجرائها بواسطة معهد "يوث باروميتر" بينت تلك الدراسة أن نصف الفتيات من عمر ٥ أعوام إلي ١٨ عام قد تلقين دعوات جنسية وذلك من خلال استخدامهن للمحادثات المرئية أو الصوتية،وفي عام ٢٠٠٧ قامت الشرطة الامريكية بإعداد كمين تم إلقاء القبض فيه علي ٢٥٠ مجرم اعتادوا استدراج الأطفال من خلال غرف المحادثات الموجودة علي الانترنت(١).

ثانيا: البريد الالكتروني

يعتبر البريد الالكتروني خط مفتوح عل كل بقاع العالم فمن خلاله يتمكن الفرد إرسال واستقبال كافة الرسائل،ويتمكن أي فرد من إنشاء عنوان بريد الكتروني خاص به سواء كان شخص بالغ أو طفل،ويعتبر البريد الالكتروني من الوسائل التي يستخدمها الجناة في الترويج للإباحية عبر الانترنت ،حيث تتجه بعض الشركات الهابطة بشراء عنوانين البريد الالكتروني من أجل الترويج لعروضهم الجنسية ،حيث تقوم تلك الشركات بإرسال العديد من الرسائل لعناوين البريد الالكتروني تتضمن عروض جنسية(٢).

ومع انتشار برامج الاختراق التي من خلاله أصبح من السهولة بمكان علي مروجو الإباحية اختراق البريد الإلكتروني الخاص بالضحية والاضطلاع علي محتوياته من الرسائل المرسلة أو المستلمة واستدراج الطفل من خلالها، او القيام ببث محتوي جنسي من خلالها.

ثالثا: تزوير عناوين المواقع الالكترونية

من الوسائل التي يستخدمها الجناة لاستدراج ضحاياهم القيام بتزوير المواقع الالكترونية،حيث يتم تبويب الصفحات الإباحية علي الانترنت بأسماء شبيهة بالمواقع المشهورة التي يبحث عنها الأطفال علي الانترنت حيث يتم تغير حرف سواء بالزيادة أو النقصان في عنوان الموقع الأصلي علي الانترنت، فيخطأ الطفل ويجد نفسه أما موقع إباحي دون قصد منه.

---

(١) أسامة بن غانم العبيدي،المرجع السابق،ص٨٨

(٢) زهران مضر،،المرجع السابق،ص٣٤

رابعا: تطبيقات الألعاب

وتعد تطبيقات ومواقع الالعاب بيئة خصبة لاستدراج الأطفال لما تحمله تلك التطبيقات والمواقع من متعة وإثارة للطفل،فهناك بعض التطبيقات والمواقع التي تطلب من الطفل القيام بوضع بعض البيانات الشخصية مثل الهاتف أو البريد الالكتروني الخاص به لكي يتمكن من الولوج إلي الموقع والاستمتاع بالألعاب المتاحة عليه، وبعدها يستغل الجاني تلك البيانات للإيقاع بالطفل واستدراجه.

المبحث الثاني
الجهود الدولية والوطنية لمكافحة انتشار جريمة الاستغلال الجنسي

تمهيد وتقسيم:

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي جريمة عالمية عابرة للحدود، ويعد ذلك النوع من الجرائم من أهم التحديات التي تواجه أجهزة تنفيذ القانون في كافة دول العالم، وقد ساهمت التكنولوجيا والأجهزة المتطورة إلي سرع انتقال البضائع والأشخاص وفتح السوق العالمية الأمر الذي ساعد بدوره في اتساع أنشطة المنظمات الإجرامية من الجريمة المحلية إلي الجريمة العابرة للحدود.

وفي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال فإن الجاني قد يقوم بارتكاب جريمته في بلد ويكون الضحية في بلد أخري، وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ الأحوال التي تعد فيها الجريمة عابرة للحدود وهي:

"أ-إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة

ب-إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جري جانب كبير من التخطيط له أو توجيهه والإشراف عليه في دولة أخري.

ج-إذا ارتكب في دولة واحدة،ولكن اشترك في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة

د-إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخري.[١]"

وسوف نقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال،ثم نتناول في المطلب الثاني

---

(١) ينظر في ذلك نص المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠)

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال،ثم نتناول في المطلب الثالث الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك علي النحو الاتي:

المطلب الأول

الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

تقوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال باكتمال القصد الخاص بالإضافة إلي القصد الإجرامي العام من ارتكابها، ويكون القصد العام في تلك الجريمة هو علم الجاني واتجاه إرادته للقيام بالفعل وإحداث النتيجة، اما القصد الخاص المطلوب في تلك الجريمة فهو ينصرف إلي التأثير علي الطفل وتحريضه علي ارتكاب تلك الجريمة. وسوف نبين في هذا المطلب موقف المشرع الفرنسي والمشرع المصري من ارتكاب ذلك النوع من الجرائم علي النحو الآتي:

أولا: موقف المشرع الفرنسي

تصدي المشرع الفرنسي لجريمة الاستغلال الجنسي،لاسيما بعد انتشار حالات الاستغلال الجنسي للأطفال،حيث تفاقم عدد ضحايا تلك الجريمة حتي وصل إلي ٤٠ ألف حالة في عام ١٩٩٤،كما انتشر التحريض علي الإباحية والتجارة في الأفلام الخلاعية للأطفال بمختلف أعمارهم(١).

وعلي أثر ازدياد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال أتجه المشرع الفرنسي إلي القيام بتعديل بعض مواد قانون العقوبات الفرنسي رقم (٤٦٢/٩٨) المعدل عام ١٩٩٨،وذلك حتي يتم توفير الحماية اللازمة للأطفال،فتم تعديل المادة (٢١/٢٢٧) في عام ٢٠٠٢ والتي من خلالها تم تجريم أي فعل من شأنه التأثير علي القاصر للقيام بجريمة أو سوء تصرف،وقد تم تحديد العقوبة بالحبس لمة خمس سنوات

(١) عادل عبدالعال إبراهيم خراشي،جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها،دار الجامع الجديدة،الاسكندرية،٢٠١٥،ص٥٦.

وغرامة بمقدار خمسين الف يورو[١]،كما تم تعديل المادة(٢٢/٢٢٧) والتي تم النص فيها علي معاقبة من "يحبذ أو يشرف في تحبيذ إفساد قاصر بالحبس لمدة خمس سنوات،بالإضافة إلي غرامة مالية قدرها خمسة وسبعون ألف يورو،وتكون العقوبة سبع سنوات وغرامة مائة ألف يورو إذا كان عمر الطفل أقل من ١٥ سنة وتطبيق العقوبات السابقة علي الأفعال الصادرة من بالغ وتنطوي علي تنظيم اجتماعات تقوم علي عروض أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحضرها طفل،وترفع العقوبة إلي الحبس عشر سنوات وغرامة مليون يورو إذا حصل الجرم بواسطة عصابة منظمة"

ومن خلال عرض النصين السابقين من قانون العقوبات الفرنسي يتبين أن المشرع الفرنسي قد سعي إلي محاربة انجذاب البالغين تجاه الأطفال كما تم تغليظ العقوبة لتكون رادع للجناة في ارتكاب ذلك النوع من الجرائم،وبالإضافة إلي ذلك فقد قام المشرع الفرنسي في المادة(٢٣/٢٢٧) بتجريم أخذ أو تسجيل صورة لطفل أو علي هيئة طفل بغرض تداولها أو ترويجها للدعارة،وفرض عقوبة علي ذلك الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها ٤٥ ألف يورو علي أن يتم تطبيق نفس العقوبة في حالة عرض المادة للبيع أو التوزيع من خلال أي وسيلة،ويتم رفع العقوبة إلي الحبس خمس سنوات وغرامة مالية قدرها ٧٥ ألف يورو في حالة استخدام المادة المجرمة عبر وسائل الاتصال المتاحة للنشر،كما تم تجريم القيام بحيازة مادة مصورة لطفل أو علي هيئة طفل وحددت عقوبة لذلك الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها ٣٠ ألف يورو.

ويرجع هدف المشرع الفرنسي من وراء تجريمه لاستغلال الصور الإباحية للأطفال ونشرها إلي محاربته لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال فالواضح من نص المادة أن المشرع الفرنسي قد عمل علي تجريم كافة أشكال التعامل مع الصورة الإباحية الخاصة بالأطفال،ونري أن المشرع الفرنسي من خلال قيامه بتعديل بعض نصوص العقوبات قد واكب التطور الذي يشهده ذلك النوع من الجرائم ووفر الحماية اللازمة للأطفال من استغلالهم جنسيا في الفضاء الإلكتروني.

---

(١) نانسي خالد سليم النوايسة،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت،رسالة دكتوراة،جامعة عمان العربية،الاردن٢٠١١،٢٠١٤،ص١١٩.

ثانيا: موقف المشرع المصري

اعتمد المشرع المصري في مكافحته لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال علي قانون العقوبات،حيث أن لم يقم بإصدار نصوص خاصة بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال،إلا أن التطور التكنولوجي دفع المشرع المصري للقيام بتعديل قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وذلك من خلال قيامه بإصدار القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فتم إضافة المادة ١١٦ والتي نصت علي الآتي" : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، و يحكم بمصادرة الأدوات و الآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة و الأموال المتحصلة منها ، و غلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر ، و ذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

و مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة كل من :.

(أ) – استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة و الأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

(ب) – استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ، و لو لم تقع الجريمة فعلاً. "

ومن خلال نص المادة ١١٦ (أ) يتبين أن المشرع المصري قد عدد الأفعال التي قد يقوم بها الجاني في جريمة الاستغلال الجنسي وجرمها وحدد لها عقوبتها،وجعل جريمة الاستغلال الجنسي جريمة مستقلة،ويبدو تشديد المشرع

المصري في المادة المذكورة من خلال اعتباره التحريض علي تلك الجريمة جريمة مستقلة حتي وإن لم يقع التحريض علي ارتكابها.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

بحكم أن جريمة الاستغلال الجنسي في ظل التطور التكنولوجي قد أصبحت جريمة عابرة للحدود،الأمر الذي سهل ارتكاب الجريمة وافلات الجاني من العقاب فقد تضافرت الجهود الدولية من أجل القضاء علي تلك الجريمة فتم عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ومن أهما نعرض الآتي:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،ودخلت حيز النفاذ في ٢سيتمبر عام ١٩٩٠،وقد سعت الاتفاقية إلي توفير الحماية اللازمة للأطفال ممن الاستغلال الجنسي ويتضح ذلك من نص المادة السادسة عشر من الاتفاقية والتي جاء نصها علي النحو الآتي:

" ١-لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته

٢- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس. " ويتضح من نص المادة أنها حظرت أي مساس يتعلق بشرف الطفل أو سمعته،وأنه علي القانون أن يوفر الحماية اللازمة للطفل من ذلك التعرض الذي يتعلق بشرف أو سمعة الطفل،ويعد الاستغلال الجنسي للطفل من الأمور التي تتعلق بشرف الطفل وسمعته.

كما نصت الاتفاقية في المادة التاسعة عشر علي أنه ١-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو اتفاقية حقوق الطفل العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في

ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته..." ويتضح من نص المادة إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية علي ضرورة القيام باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحماية الضرورية للطفل من كافة أشكال العنف وعددت من بين تلك الأشكال الإساءة الجنسية للطفل.

كما خاطبت الاتفاقية الدول الاطراف بضرورة القيام بمعالجة الأطفال من الآثار التي قد يتعرضون لها من وقوعهم ضحية للاستغلال ويتضح ذلك من نص المادة التاسعة والثلاثون من الاتفاقية والتي نصت علي " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة . ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته. "

ثانيا: قرار الجمعية العامة رقم٢٦٣/٤٥

في ظل ازدياد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال صدر قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٣/٥٤ في الخامس والعشرين من مايو لسنة ٢٠٠٠،وقد تضمن قرار الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال والقيام باستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وذلك من أجل دعم ماجاء في الاتفاقية وتعزيزه،وقد بين البروتوكول الأغراض التي جاء من أجلها حيث نص في المادة الثانية من علي أن أغراض البروتوكول هي:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛ (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛ (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

ويتبين من نص المادة الثانية أن البروتوكول قد جاء لمكافحة جريمة الاتجاربالبشر،واضعا في اهتمامه كفالة حماية خاصة للنساء والأطفال،وقد اعتبر

البروتوكول جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من قبيل جرائم الاتجار بالبشر ويتضح ذلك بصورة جلية من نص المادة الثالثة من البروتوكول والتي عرفت الاتجار بالبشر بأنه:" " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"(١).

ثالثا: الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال

صدرت تلك الاتفاقية عن منظمة العمل الدولية وتم اعتمادها في السابع عشر من يونيه عام ١٩٩٩،وقد نبعت الاتفاقية علي كافة الدول التي تصادق عليها أن تقوم باتخاذ كافة التدابير الفورية والفعالة التي يمكن من خلالها أن يتم حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها(٢).

وقد بينت الاتفاقية في مادتها الثالثة الأغراض التي أنشأت من أجلها حيث نصت في المادة الثالثة منها علي أنه:"لأغراض الاتفاقية الراهنة،تشمل عبارة أسوأ أشكال عمل الأطفال ما يلي:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين، والقنانة، والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة؛

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج مواد إباحية أو أداء عروض إباحية؛ (ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة

---

(١) انظر وثيقة الجمعية العامة رقم A/RES/55/25.

(٢) ينظر في ذلك المادة الأولي من الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

غير مشروعة، وبخاصة إنتاج المخدرات والاتجار بها وذلك كما هو محدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تُزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.".

ويلاحظ أن الاتفاقية قد هدفت إلي حظر عمالة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر أو القيام باستغلالهم في الممارسات الشبيهة بالرق كبيعهم أو القيام بعرضهم لأغراض الدعارة أو أداء عروض إباحية والذي يعتبر من قبيل جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث

الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

بخلاف الجهود الدولية الرامية إلي مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال كانت هناك ايضا جهود حثيثة لمكافحة تلك الظاهرة علي المستوي الإقليمي نذكر منها ما يلي:

أولا: اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية

تعتبر إتفاقية بودابست من أولي الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية،وقد وقعت علي تلك الإتفاقية ٢٦دولة أوروبية بالإضافة إلي أربعة دول من خارج القارة وهما كندا واليابان وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية،وتبرز الإتفاقية التعاون الدولي في محاربة الجريمة الإلكترونية،ويعتبر التوقيع علي تلك الإتفاقية هو الخطوة الأولي في إيجاد تعاون دولي يواجه الجريمة التي تتم في الفضاء الإلكتروني(١).

وقد تضمنت الاتفاقية٤٨ مادة وبرغم أن تلك الاتفاقية أوروبية المنشأ،إلا أنها

(١) منير محمد الجهيني،ممدوح محمد الجهيني،جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها،دار الفكر العربي،الإسكندرية، ٢٠٠٤،ص٩٦.

مفتوحة لبقية الدول من خارج أوروبا لتقديم طلب الانضمام إليها وذلك من أجل أن تعم الفائدة علي كافة الدول، وقد تصدت اتفاقية بودابست إلي الجرائم الأكثر شيوعا علي مستوي العالم مثل جرائم الإرهاب الإلكتروني وعمليات تزوير بطاقات الائتمان واستغلال الأطفال في الأعمال الجنسية.

وبينت اتفاقية بودابست الطرق التي يمكن اتباعها في التحقيق في تلك الجرائم،وقد تعهدت الدول المصدقة علي الاتفاقية علي التعاون من أجل محاربتها،وحاولت اتفاقية بودابست أن تقوم بعمل توازن بين الاقتراحات التي قدمتها أجهزة الشرطة،وما أبدته منظمات حقوق الإنسان ومقدمي خدمات الإنترنت من قلق،حيث بينت منظمات حقوق الإنسان خوفها من أن تقوض تلك الاتفاقية حرية الأفراد أو أن تؤدي إلي انتهاك حقوق مستخدمي الأنترنت(١).

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

تم إبرام تلك الاتفاقية في الاجتماع الذي عقد في جامعة الدول العربية بين وزراء الداخلية العرب عام ٢٠١٠،وبينت الاتفاقية الهدف من ابرامها في مادتها الأولي والتي نصت علي أنه " تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسالمة مجتمعاتها وأفرادها."

وتعرضت الاتفاقية للجرائم المتعلقة بالإباحية في المادة الثانية عشر والثالثة عشر منها فقد نصت المادة الثانية عشر علي أنه:" جريمة الإباحية:

١- انتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات

٢-- تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر

(١) هلالي عبد اللاه،الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية علي ضوء اتفاقية بودابست،دار النهضة العربية،٢٠٠١،ص٣٠.

٣-يشمل التشديد الوارد في الفقرة (٢)من هذه المادة، حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات."

كما بينت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الجرائم المرتبطة بالإباحية وهي المقامرة والاستغلال الجنسي.

ومن خلال عرض الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال يتبين أن تلك الجهود قد خلقت حالة من التوافق الدولي لمكافحة تلك الظاهرة الأمر الذي يدل علي تنبه المجتمع الدولي لخطورة تلك الظاهرة لاسيما أن تلك الظاهرة زادت بصورة ملحوظة من التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال.

الخاتمة

يعتبر الاستغلال الجنسي من أخطر الأمور التي قد يتعرض لها الطفل،سواء كان ذلك الاستغلال بغرض تجاري أو لغرض غير تجاري،ولقد عبرت تلك الجريمة الحدود والبلدان والقارات وباتت جريمة دولية.

وقد توصلنا في هذا البحث إلي عدة نتائج وهي علي النحو الآتي:

١- تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال هي تصرف من قبل شخص بالغ علي طفل لم يتعدي عمره الثامنة عشر من خلال إجباره علي القيام بأفعال لها بعد جنسي أو تشجيعه علي القيام بتلك الأفعال.

٢-تعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من أكثر الجرائم خطورة علي الأطفال لما يترتب عليها من فقد الطفل لكرامته واصابته بالإحباط والاكتئاب.

٣-أدي التطور التكنولوجي وبشكل ملحوظ إلي ازدياد ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال.

٤-تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من الجرائم العابرة للحدود.

٥-يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الالكتروني هو كل تصوير للأطفال في أوضاع جنسية مخلة بغض النظر عن طبيعته أو وسيلته.

٦-تجعل جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال الطفلة سلعة تباع وتشتري،كما أن تلك الظاهرة اصبحت وسيلة لتحقيق الثراء.

٧-ساعد انتشار تلك الجريمة وتحولها من حالات فردية يتم الاعتداء عليها إلي حالات جماعية تقوم بإدارتها عصابات دولية، إلي اهتمام تشريعات الدول بالتصدي لها،واهتمام المجتمع الدولي برمته بتلك الجريمة وطرحه علي الساحة الدولية.

التوصيات:

١-ضرورة الزام بعض الدول التي لم تجرم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بتجريم تلك الظاهرة بنصوص قانونية في تشريعاتها الداخلية وتغليظ العقوبة علي الجناة.

٢-ضرورة التعاون الدولي البناء لمكافحة انتشار تلك الجريمة في الفضاء الإلكتروني،حيث أن أي جهود تتخذ من جانب واحد لن تكون فعالة.

٣-ضرورة المراقبة الأبوية الفعالة علي الأطفال عند استخدام الانترنت لكي لا يقع الطفل فريسة سهلة للجناة.

٤-ضرورة العمل علي منع الأطفال من استخدام تطبيقات المحادثات الجماعية والتي تكون بيئة خصبة للإيقاع بالأطفال.

٥-العمل علي تأهيل رجال الشرطة والتحقيق الجنائي لمكافحة الجرائم الالكترونية بصفة عامة وجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بصفة خاصة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

١- زهران مضر،جرائم الدعارة علي الانترنت،الطبعة الاولي،عمان،دار زهران للنشر،.٢٠١٢

٢- سعد علي بشير،الجرائم الواقعة علي الأشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز،دار الإسراء للنشر والتوزيع،الاردن..٢٠٠٤

٣- عادل عبدالعال إبراهيم خراشي،جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها،دار الجامع الجديدة،الاسكندرية،.٢٠١٥

٤- عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،.١٩٩٨

٥- عبدالحكيم فودة،الحماية الجنائية للأطفال من ظاهرة الانحراف الجنسي ،دار النهضة العربية،القاهرة،.٢٠٠٥

٦- علي أبو حجيلة،الحماية الجزائية للعرض،دار وائل للنشر،عمان،.٢٠٠٣

٧- عيسي الجراجرة،ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية،دار الكرمل للنشر،عمان،.١٩٨٨

٨- مجدي حافظ،موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة والعرض، دار العدالة للنشر والتوزيع،القاهرة،.٢٠٠٦

٩- محمد محمود مصطفي،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،الطبعة الثامنة،القاهرة،.١٩٨٤

١٠- محمود حسني،الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات،مطبعة القاهرة،.١٩٨٤

١١- محمود نجيب حسني،الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري،بدون دار نشر،١٩٨٤القاهرة.

١٢- مشعل بن عبد الله القدهي،الإباحية وتبعاتها،كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع،.٢٠٠٥

١٣- منير محمد الجهيني،ممدوح محمد الجهيني،جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها،دار الفكر العربي،الإسكندرية،.٢٠٠٤

١٤- هشام فرج، الجريمة الجنسية، مطابع الولاء الحديثة،القاهرة،٢٠٠٥.

ثانيا: الدوريات

١- أسامة بن غانم العبيدي،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،٢٠١٣،العدد ٥٣.

٢- سمية بن دريس،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال:صور الجريمة وانعكاساتها،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي أحمد بن يحيي الونشريسي تيسمسلت،معهد العلوم القانونية والإدارية،المجلد الخامس،العدد الأول،.٢٠٢٠

٣- عبد العزيز بن ميلود،الجرائم الأخلاقية والإباحية عب الإنترنت وأثرها علي المجتمع من منظور شرعي وقانوني،مجلة الواحات للبحوث والدراسات،الجزائر،العدد ١٧.

٤- عودة يوسف سليمان،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المباديء الدستورية والمعايير الدولية،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة بغداد،العدد الأول،.٢٠١٨

٥- هناء الذهبي،ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بين الدلالات المفاهيمية وعوامل الانتشار،مجلة العلوم الجنائية،المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات،العدد الرابع،٢٠١٧.

٦- هناء بحارة،واقع الاعتداء الجنسي ضد الأطفال في المجتمع الجزائري،مداخلة في الملتقي الوطني للجرائم الماسة بالأطفال،البعد الوقائي والردعي في المنظوممة القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشلف،٢٣نوفمبر ٢٠١٦.

ثالثا: الرسائل

١- حاج سودي محمد،التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال دراسة مقارنة،رسالة دكتوراة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جاممعة أبي بكر بلقايد.،٢٠١٦.

٢- عبد العزيز مندوة عبد العزيز،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة،رسالة مماجستير،جامعة الاسكندرية،كلية الحقوق،الطبعة الاولي،دار الفكر الجامعي الاسكندرية،٢٠١٠

٣- نانسي خالد سليم النوايسة،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت،رسالة دكتوراة،جامعة عمان العربية،الاردن .،٢٠١٤.

رابعا: الاتفاقيات

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠)

٢- الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة ١٩٩٩.

٣-: اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠٠١.

٤- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠.

٥- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩.